

Distr.: General
7 May 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٥٤

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة بعد المائة (١٦)
آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل (٢٠١٥)

ماماتكارم إرنازاروف (يمثله المحامي سيدكامال
أخميدوف)

مقدم من:

شقيق صاحب البلاغ راخونبيردي إرنازاروف
قيرغيزستان

الشخص المدعى أنه ضحية:

الدولة الطرف:

١١ آذار/مارس ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البلاغ:

قرار المقرر الخاص بموجب المادتين ٩٢ و ٩٧ من
النظام الداخلي، أحيل إلى الدولة الطرف في ٢٦
نيسان/أبريل ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥

تاريخ اعتماد الآراء:

وفاة شقيق صاحب البلاغ أثناء احتجازه لدى الشرطة

الموضوع:

استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الإجرائية:

الحياة؛ سبل انتصاف فعال؛ التعذيب؛ التحقيق
الفوري والنزيه

المسائل الموضوعية:

الفقرة (١) من المادة ٦ والمادة ٧ وحدهما وبالاقتراح

مواد العهد:

مع الفقرة (٣) من المادة ٢

الفقرة (٢) (ب) من المادة ٥

مواد البروتوكول الاختياري:



المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار الفقرة (٤) من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(الدورة ١١٣)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٥٤*

مقدم من: ماماتكاريم إرنازاروف (يمثله المحامي سيدكامال
أخميدوف)

الشخص المدعى أنه ضحية: راخونبيردي إرنازاروف (شقيق صاحب البلاغ، متوفى)
الدولة الطرف: قيرغيزستان

تاريخ البلاغ: ١١ آذار/مارس ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٥٤ المقدم إليها من ماماتكاريم إرنازاروف
بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة
الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: عياض بن عاشور، ولزهاري بوزيد، وسارة
كليفلاند، وأوليفيه دو فروفيل، ويوجي إواساوا، وإيفانا جيليتش، ودونكان موهوموزا لافي، وبوتيني
بازارتزيس، وماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، وفيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، وفايان عمر سالفيلي،
وديروجلال ب. سيتولسينغ، وأنيا زابيرت - فور، ويوفال شاني، وكونستانتين فاردزيرلاشفيلي، ومارغو
واترفال.

الآراء بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو ماماتكاريم إرنازاروف، وهو مواطن من قيرغيزستان، مولود في ٢ تموز/يوليه ١٩٦٧. قدم البلاغ باسم شقيقه راخونبيردي إرنازاروف (متوفى). ويدعى صاحب البلاغ انتهاك حقوق أخيه بموجب الفقرة (١) من المادة ٦ والمادة ٧ وحدهما وبالاقتراح مع الفقرة (٣) من المادة ٢ من العهد^(١). ويمثل مقدم البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ اعتُقل أخ صاحب البلاغ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، نتيجة لشكوى مفادها أنه ارتكب اللواط القسري في حق والد صديقه السابقة. واحتجز في مركز شرطة مدينة أوش. وقد كان شقيق صاحب البلاغ يتمتع بصحة بدنية وعقلية سليمة حين احتجازه. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اتهم شقيق صاحب البلاغ رسمياً بانتهاك المادة ١٣٠ من قانون قيرغيزستان الجنائي، التي تحظر اللواط القسري. وأمر المدعي العام المحلي في نفس اليوم بنقل شقيق صاحب البلاغ إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي تديره وزارة العدل. وعلى الرغم من الأمر بالنقل الصادر عن المدعي العام، ولأسباب لم تحقق فيها السلطات ولم توضحها، بقي شقيق صاحب البلاغ محتجزاً في مركز الشرطة لمدة ١٣ يوماً إضافية.

٢-٢ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بعد الساعة ٦/٣٠ صباحاً بقليل، عثر على شقيق صاحب البلاغ فاقدًا للوعي وهو ينزف بغزارة من جروح عديدة، في زنزانته التي كان قياسها ٣ متر على ٣ متر وكان يتشاطرها مع ستة رجال آخرين. وكانت به جروح في رقبته، وفي الجانب الداخلي من رسغه الأيسر والجانب الداخلي من كاحله الأيسر وكانت به سحجات في ذراعه الأيسر، وفي الجانب الداخلي من كاحله الأيمن وفي بطنه، وكان فاقدًا لعدد من أسنانه. وبعد العثور على شقيق صاحب البلاغ من طرف الحراس، أُخذ على متن سيارة الإسعاف إلى مستشفى أوش المركزي، حيث توفي بعد وصوله بفترة قصيرة. وأجرى تشريح للجثة في نفس اليوم. وذكر في جزء تقرير التشريح المعنون "ظروف الحالة" أن السجين راخونبيردي إرنازاروف المولود عام ١٩٦١ قطع رقبته لغرض الانتحار.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن شقيقه تعرض طوال فترة احتجازه للإيذاء النفسي والجسدي من قبل رجال آخرين في زنزانته بسبب المزاعم المثارة ضده. وقد كانت السلطات على علم بالإيذاء الذي كان يتعرض له وأيضاً بالمخاطر التي كانت تهدد حياته، لكنها لم تفعل شيئاً لمنعها أو وقفها أو المعاقبة عليها. وقد كان معرضاً للخطر بشكل خاص لأنه كان متهماً بارتكاب جريمة جنسية في حق رجل آخر. وقال حارس في مركز الشرطة حيث كان محتجزاً لمحاميه الأسرة إن شقيق صاحب البلاغ كان يتعرض للإهانات باستمرار، وأنه أُجبر على تناول الطعام والنوم

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في قيرغيزستان في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

بالقرب من المرحاض، وإن صحنه وملعقته أتلغا من قبل رفاقه في الزنزانة حتى لا يتمكن من الأكل بسهولة، وإنه أجبر على جرح نفسه بأدوات المائدة المعدنية.

٢-٤ ولم يكن بوسع شقيق صاحب البلاغ أن يتلقى زيارة أفراد أسرته ولا أن يرى محاميه إلا في مناسبة واحدة طوال فترة احتجازه. وقد حاول صاحب البلاغ وأخواته أن يزوروه مراراً. ولم يكن مركز الشرطة يمتلك المرافق التي يمكن أن تتم فيها زيارة الأقارب. وقد أبلغت الأسرة بأنه لا يسمح لها بالاتصال به وبأنه لا يمكنها أن ترسل إليه أية رسائل ولا أن تقدم له أي غذاء. وقد أحرقت شقيقاته عندما حاولن زيارته في إحدى المناسبات من طرف الموظف المسؤول عن التحقيق في قضيته أنه "سيكون أفضل حالاً لو أنه مات".

٢-٥ وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أمر محقق من وزارة الشؤون الداخلية بإجراء تحقيق في وفاة السيد إرنازاروف تحت إشراف أحد المدعين من مكتب المدعي في أوش. وفي نفس التاريخ أو حواليه، أمرت إدارة الأمن الداخلي في وزارة الشؤون الداخلية بإجراء تحقيق داخلي في وفاة السيد إرنازاروف أثناء الاحتجاز. ويؤكد صاحب البلاغ أن التحقيقين كان شكلين وأنهما خلصا إلى أن شقيقه قد انتحر. ولم تقم الشرطة بالتوصل إلى أدلة هامة، ولا باستجواب شهود رئيسيين، وبإجراء التفسير بطريقة سليمة وبالتحقيق في سبب احتجاز سجين مستضعف بهذه الطريقة. ففي حين أن التحقيقات خلصت إلى أن أخ صاحب البلاغ قطع عنقه بنفسه، لم يُعثر في الزنزانة على أي أداة قاطعة. وقد أشارت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، في تقييم مستقل لتقرير تشريح جثة شقيق صاحب البلاغ، إلى أن من المستحيل الخلوص، من تقرير تشريح الجثة، إلى أن السيد إرنازاروف قضى انتحاراً، وأشارت أيضاً إلى أن عدة إصابات وردت تفاصيلها في التقرير لا تحدث عادة في حالة الانتحار وقد تدل على أن شقيق صاحب البلاغ كان يحاول الدفاع عن نفسه. ولم يحدد التقرير وقت حدوث الإصابات غير المميتة وتضمن وصفاً متناقضاً للجروح المميتة التي أصابت الرقبة.

٢-٦ ويقول صاحب البلاغ أيضاً إن رسالة انتحار مزعومة كتبت على علبة سجائر قد وجدت في الزنزانة التي كان شقيقه محتجزاً فيها^(٢). ومع ذلك، لم يتم العثور على أية أدوات كتابة في الزنزانة. وأمر التحقيق بإجراء تقييم الطب الشرعي لخط اليد، الذي قورن بعينات للكتابة قدمت من قبل الشرطة، وخلص التقييم إلى أن السيد إرنازاروف هو من كتب الرسالة. إلا أن أفراد الأسرة الذين هم معتادون على خط الضحية يؤكدون أن الرسالة لم تكتب من قبله.

٢-٧ ويقول صاحب البلاغ إن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت. وقد قدمت الأسرة سبعة طلبات إلى المدعي العام، واثنين من الشكاوى إلى وزارة الشؤون الداخلية خلال

(٢) يُزعم أن ما يلي ورد في الرسالة المكتوبة باللغة الأوزبكية: "قتلتيهما [والد صديقة السيد إرنازاروف السابقة] و[صديقتيه السابقة]. أعطيتني شفرة الخلاقة. لا يجب إلقاء اللوم على أحد. ولا يجب أن يتضرر أحد بسببي. حدث هذا بموجب حكم للمحكمة. توجد محكمة أعلى درجة في روما. أريد أن يكون ضميري نقياً. وداعاً يا راحمون."

الفترة الممتدة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، فيما يتعلق بالتحقيق في وفاة شقيق صاحب البلاغ. وطلبت الأسرة معلومات متعلقة بالتحقيق، وحددت الحقائق والظروف التي تتطلب المزيد من التحقيق والأدلة التي ينبغي جمعها، واحتجت على استبعادها من التحقيق.

٢-٨ وخلال الفترة الممتدة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدمت الأسرة أربعة طلبات إلى محكمة مدينة أوش واستئنافين اثنين إلى المحكمة الإقليمية، تطعن من خلالها في عدم التحقيق، لكنها لم تتوفق في ذلك. كما قدمت الأسرة شكوى إلى المحكمة العليا في تاريخ غير محدد. وأعادت المحكمة العليا القضية إلى محكمة المدينة من أجل اتخاذ قرار. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، رفضت محكمة المدينة مرة أخرى النظر في مضمون الادعاء.

الشكوى

٣-١ ويدعي مقدم البلاغ أن حق أخيه بموجب الفقرة (١) من المادة ٦ قد انتهك لأن الدولة الطرف لم تحترم التزامها الإيجابي بحماية حق سجين مستضعف في الحياة. ويشير مقدم البلاغ إلى اجتهاد اللجنة الذي يُعرف الحق في الحياة على أنه هو "الحق الأسمى"^(٣)، الذي لا يمكن فهمه فهماً ضيقاً، والذي "تتطلب حمايته أن تتخذ الدول تدابير إيجابية"^(٤). ويؤكد مقدم البلاغ أن الالتزام الإيجابي لحماية الحياة ينطبق بشكل خاص على المحتجزين^(٥) الذين هم معرضون للخطر بوجه خاص^(٦)، وأن الدولة الطرف تتحمل مسؤولية خاصة لاتخاذ التدابير المناسبة لحمايتهم^(٧). وإذا لم يكن بوسع الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لحماية السجناء، فقد تكون مسؤولة عن انتهاك الفقرة (١) من المادة ٦ من العهد^(٨). ويشير صاحب البلاغ إلى معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التي جاء فيها أن "السجناء المشتبه فيهم أو المدانين بالجرائم الجنسية هم معرضون بصفة خاصة لخطر التعرض للاعتداء من قبل السجناء الآخرين"^(٩)، وأن المسؤولية عن الحماية تتطلب أن تتخذ الدول تدابير إيجابية لحماية السجناء من ذلك الخطر. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى قرار اللجنة بشأن إحدى الحالات الذي جاء فيه

(٣) انظر التعليق العام رقم ١٤ (١٩٨٤) بشأن الحق في الحياة، الفقرة ١.

(٤) التعليق العام رقم ٥ (١٩٩٤)، الفقرة ٥.

(٥) يشير مقدم البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٣، لانتسوف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٢.

(٦) انظر التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، الفقرة ٣.

(٧) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، درميت بارياتو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ٩-٢، والبلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، بلايير ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرتان ١١-٢ و ١٣-٣.

(٨) يشير صاحب البلاغ إلى درميت بارياتو ضد أوروغواي، الفقرة ٩-٢.

(٩) معايير لجنة مناهضة التعذيب، الصفحة ٢٣.

ما يلي "سواء قام [الفرد] بالانتحار، أو دُفع إلى الانتحار أو قُتل أثناء الاحتجاز، فإن الاستنتاج الذي لا مفر منه هو أن سلطات [الدولة الطرف] مسؤولة في جميع الظروف، إما من خلال القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به عن عدم اتخاذ التدابير الكافية لحماية حياة ذلك الفرد، كما جاء في الفقرة (١) من المادة ٦ من العهد"^(١٠). وهو يشير أيضاً إلى تقارير تشير إلى أن السجناء في قيرغيزستان المتهمين بارتكاب جرائم جنسية معينة أو الذين ينظر إليهم على أنهم مثليون الجنس يتعرضون للاضطهاد والعنف الجسدي"^(١١). ويؤكد صاحب البلاغ أنه نظراً لأن أخاه كان سجيناً متهما بارتكاب جريمة جنسية، فإن الدولة الطرف كانت على علم بكونه معرضاً للخطر وأنه كان يتعرض للإيذاء وكان ينبغي ألا يوضع في زنزانة مع ستة رجال آخرين ويبقى هنالك، في انتهاك لأمر المدعي العام.

٢-٣ ووفقاً لصاحب البلاغ، حيث لم يكن بوسع سلطات الدولة الطرف أن تقدم تفسيراً معقولاً لوفاة شقيق صاحب البلاغ أثناء الاحتجاز من خلال إجراء تحقيق مستقل، يفترض أنه قتل تعسفاً^(١٢)، وهو ما لا يمكن دحضه إلا من خلال تحقيق شامل وعاجل ونزيه. ويشير مقدم البلاغ إلى اجتهاد اللجنة الذي قررت من خلاله أنه في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، لا يمكن أن يقع عبء الإثبات على عاتق صاحب البلاغ وحده، ولا سيما بالنظر إلى أن مقدم البلاغ والدولة الطرف لا يتساويان دائماً في إمكانية الحصول على الأدلة وكثيراً ما يمكن للدولة الطرف وحدها الحصول على المعلومات ذات الصلة^(١٣). وقد أكد أنه لم يجر تحقيق شامل وعاجل ونزيه، وأن السلطات لم تقم بتفسير آثار الاعتداء العديدة التي وجدت على جسد أخيه، ولم تقم بتفسير السبب في عدم نقله من الاحتجاز لدى الشرطة، ولم تحدد السلاح الذي استخدم لقتل أخيه وتحقق بشأنه، وأن تقرير التشريح لم يكن كافياً، وأنه لم يجر تقييم كاف للانتحار المزعوم. وقد أشار أيضاً إلى أن شقيقه كان شخصاً قوياً على المستويين البدني والعقلي ولم يكن يعاني من أي اضطراب نفسي، وأن المعلومات التي مفادها أنه كان يفكر في الانتحار أدلى بها رفاقه في الزنزانة الذين يشبهه في كونهم قاموا بقتله.

(١٠) درميت بارياتو ضد أوروغواي، الفقرة ٩-٢.

(١١) يشير مقدم البلاغ إلى تقرير مجموعة الأزمات الدولية "كابوس نظام سجون قيرغيزستان"، تقرير آسيا رقم ١١٨ (١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦)، وهو متاح على العنوان التالي: www.crisisgroup.org/en/regions/asia/central-asia/kyrgyzstan وإلى تقرير منظمة الواحة غير الحكومية "تقرير بشأن رصد حقوق الإنسان في مرافق سجون إقليم تشوي في جمهورية قيرغيزستان: احترام الحق في حماية الأقليات الجنسية والفئات الموصومة في صفوف السجناء من التمييز" (بيشكيك، ٢٠٠٤)، نسخة قدمها صاحب البلاغ.

(١٢) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٢٢٥/٢٠٠٣، شونوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢.

(١٣) يشير صاحب البلاغ إلى بيلييريف ضد أوروغواي، الفقرة ١٣-٣، والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، موكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٢.

٣-٣ وأكد صاحب البلاغ أن شقيقه تعرض للإيذاء البدني والنفسي أثناء وجوده تحت حراسة السلطات القيرغيزية، بعلم مسؤولين فيها وتواطؤٍ معهم. وأكد أيضاً أن ما سلف ذكره يبلغ حد التعذيب ويشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٣-٤ ويقول صاحب البلاغ أيضاً إن الدولة الطرف لم تقم بإجراء تحقيق عاجل ومحايد وشامل وفعال، في انتهاك لالتزاماتها بموجب الفقرة (١) من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد، مقروءة بالاقتران مع الفقرة (٣) المادة ٢. ويؤكد صاحب البلاغ أن التحقيق لم يكن محايداً لأن التحقيقات الداخلية والجزء الأكبر من التحقيق الجنائي أجريت كلها من قبل وزارة الشؤون الداخلية، وهي المؤسسة التي كانت تحتجز شقيقه في السجن عندما تعرض للتعذيب وقتل بعلم وإذعان من ضباط الشرطة الذين ينتمون للمؤسسة نفسها^(١٤). ولم يكن إشراف المدعي العام على التحقيق الجنائي كافياً لضمان استقلاليته، لأنه اعتمد على الأدلة التي جمعتها الشرطة. وأشار صاحب البلاغ إلى استنتاجات المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، الذي أفاد بعد الزيارة التي قام بها إلى قيرغيزستان أنه "كثيراً ما يبدو المدعون العامون غير راغبين في إجراء محاكمات جنائية في هذا الصدد، ولم يكن بوسع المقرر الخاص الحصول على معلومات عن أية ملاحقات جنائية تتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة" (انظر E/CN.4/2006/52/Add.3، الفقرة ٢٩). ويشير صاحب البلاغ إلى أن نتيجة التحقيق كانت غير كافية، حيث لم يتحمل أي أحد المسؤولية الجنائية عن تعذيب شقيقه ووفاته. ولم يؤد التحقيق الداخلي إلا إلى فرض عقوبات تأديبية طفيفة على ضباط الشرطة: إنذار شفوي واحد، وأمر بتعزيز الرقابة على الموظفين وفرض عقوبة على تنظيم الأعمال غير المرضي؛ ولم تفرض العقوبة الأخيرة لأن ضباط الشرطة كان خاضعاً لتحذير صارم بسبب جريمة سابقة. وأكد صاحب البلاغ أن التحقيق لم يكن محايداً لأنه لم يعتبر أي سبب ممكن للوفاة غير الانتحار. وأكد صاحب البلاغ أيضاً أن التحقيق لم يكن فعالاً لأنه استثنى أسرة الضحية: فهي لم تُبلغ بالتقدم المحرز فيه، كما تم تجاهل طلباتها إجراء تحقيق بشأن التعذيب، وقد حرمت من الحق في مساءلة خبراء الطب الشرعي أو في حضور خبير مستقل، ولم ينشر أي تقرير نهائي للتحقيق أو يتح للأسرة.

٣-٥ ويقول صاحب البلاغ أخيراً إن الدولة الطرف لم توفر الوصول إلى سبل انتصاف الفعالة، بما في ذلك التعويض وجبر الضرر الكافي، في مزيد من الانتهاك للفقرة (١) من المادة ٦ والمادة ٧، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة (٣) من المادة ٢ من العهد. ويدفع صاحب البلاغ بأن القانون المحلي يمنع الأسرة من تقديم دعوى مدنية للتعويض عن وفاة شقيق صاحب البلاغ، إذ إن

(١٤) يشير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣١، الفقرة ١٥؛ المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، باتي وآخرون ضد تركيا، الطلبان رقم ٩٦/٣٣٠٩٧ و٥٧٨٣٤/٠٠، الحكم الصادر في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الفقرة ١٣٥.

تلك الدعوى رهينة بصدور إدانة جنائية في حق أحد موظفي الدولة^(١٥). ولو كانت المطالبة بالتعويض عن الإهمال ممكنة في ضوء العقوبات التأديبية المفروضة كنتيجة لتحقيقات الشرطة الداخلية، سيكون ذلك غير كاف لتعويض عائلة الضحية عن الاعتداء على الضحية ووفاته. ومن الناحية العملية، تمت الحيلولة حتى دون سلك ذلك المسار غير الكافي، لأن السلطات رفضت تزويد الأسرة بنسخة رسمية من نتائج التحقيق.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٣ تموز/يوليه و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف تحقيقاً جنائياً أجري بشأن راحمونبيدي إرنازاروف في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن اللواط القسري، استناداً إلى شكوى مقدمة من والد صديقه السابقة؛ وقد اعتقل في نفس اليوم. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اتهم بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٣٠ من القانون الجنائي. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ حوالي الساعة ٦/٣٠ صباحاً، سُلم شقيق صاحب البلاغ إلى مستشفى أوش إذ كانت به إصابات ثم توفي بعد ذلك بوقت قصير. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قام محقق بفتح تحقيق جنائي بمقتضى الفقرة (٤) من المادة ١٠٤ من القانون الجنائي (تعهد إلحاق إصابات جسدية أسفرت عن الوفاة). وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وضع حد للتحقيق وفقاً للفقرة (١-٧) من المادة ٢٨ (ظروف الاستثناء من المسؤولية الجنائية)^(١٦). ووفقاً للمعلومات الواردة من المحكمة العليا، رفضت محكمة مدينة أوش شكوى صاحب البلاغ ضد قرار مكتب المدعي في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(١٧). ورفضت محكمة أوش الإقليمية استئناف قرار محكمة المدينة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧. وقامت الهيئة القضائية للمحكمة العليا المعنية بالقضايا الجنائية والجرائم الإدارية، بعد استئناف آخر، بإلغاء قرار محكمة أوش الإقليمية وإعادة القضية لتنظر فيها محكمة مدينة أوش من جديد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أصدرت محكمة مدينة أوش قرار رفض استئناف صاحب البلاغ بشأن عمل مكتب المدعي والقرار الصادر في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بإنهاء التحقيق المتعلق بأفراد الشرطة، لكونهما يفتقران إلى أساس. ثم رفضت الهيئة القضائية لمحكمة أوش الإقليمية المعنية بالقضايا الجنائية والجرائم الإدارية الاستئناف اللاحق لذلك الحكم، الذي قدمه صاحب البلاغ في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وأكدت الهيئة القضائية للمحكمة العليا المعنية بالقضايا الجنائية والجرائم الإدارية القرار الأخير في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ولا يمكن تقديم أي طعن آخر وفقاً للمادة ٩٦ من الدستور.

(١٥) يشير صاحب البلاغ إلى الموجز الذي أعده مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/8/KGZ/3)، الفقرة ٢٨.

(١٦) لم تحدد الدولة الطرف في مذكرتها القانون الذي استندت إليه فيما يتعلق بالاعتباس من الفقرة (١-٧) من المادة ٢٨.

(١٧) لم تحدد مذكرة الدولة الطرف قرار مكتب المدعي الذي استؤنف.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن التحقيق أُسند إلى مكتب المدعي في مدينة أوش في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وهي تشير أيضاً إلى أن ستة من رفاق المتوفي في الزنزانة قد استجوبوا في سياق التحقيق، وأنهم شهدوا بأنه لم يمارس أي عنف عليه من قبل ضباط الشرطة أو من قبل رفاقه في الزنزانة، وأنه كان قد ذكر أنه يريد الانتحار. وذكروا أيضاً أنه عندما أفاقوا حوالي الساعة ٦ صباحاً من يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، رأوا شقيق صاحب البلاغ جالساً في المرحاض المشترك وهو يقطع رقبته. فنادوا الحراس الذين فتحوا باب الزنزانة وحملوه خارجاً. ثم وصلت سيارة الإسعاف وأخذته إلى المستشفى. وقد استُجوب أيضاً عمال سيارة الإسعاف في سياق التحقيق. وشهدوا بأنهم وصلوا في الساعة ٦/٢٠ من صباح يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وفحصوا الضحية، وأوقفوا النزيف ثم نقلوه إلى المستشفى، وبأنه كان في حالة خطيرة. وعلاوة على ذلك، استجوب المحققون الشخص الذي قدم شكوى ضد شقيق صاحب البلاغ وزوجة ذلك الشخص، وقد شهدا بأنهما لم يريا شقيق صاحب البلاغ منذ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ولم يزورا خلال مدة احتجازه ولم يسلماه أي منتجات. ولم يُعثر على أي أدوات قاطعة أثناء تفحص مكان الحادث.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن الفحص الطبي الشرعي خُلف بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى أن جثة الضحية كانت تحمل جرحين في الرقبة أثلفا الجلد والأنسجة الرخوة والأوردة وبعض العضلات، وجرحاً في المعصم الأيسر، وجرحاً في الركبة اليسرى وكدمات على البطن، والذراع اليسرى والساق اليمنى. وقد نتجت الوفاة عن نزيف في الأعضاء الداخلية بفعل نزيف جروح الحنجرة. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، صدر أمر بإجراء فحص طبي شرعي آخر، خلص إلى أنه يمكن أن يكون الضحية هو من ألحق الجروح برقبته، لكنه ذكر أنه لم يكن من الممكن تحديد ما إذا كان الأمر كذلك.

٤-٤ وقد أصدر مكتب المدعي في تاريخ غير محدد قراراً بإنهاء التحقيق الجنائي ضد رفاق أخ مقدم البلاغ في الزنزانة لأنه لم يكن هناك أي دليل على ارتكاب جريمة. وشرعت وزارة الشؤون الداخلية أيضاً في إجراء تحقيق داخلي. وفي أعقاب ذلك التحقيق، أصدر رئيس مديرية الشؤون الداخلية في أوش يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ توبيخاً في حق ضابط شرطة كان في الخدمة عند وقوع الحادث وتوبيخاً شديداً في حق رئيس مركز الشرطة بسبب سوء تنظيم العمل في المحطة. وأحيلت القضية في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ إلى إدارة مديرية الشؤون الداخلية المعنية بالتحقيق في أوش من أجل إجراء المزيد من التحقيق. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، توقف البت في القضية الجنائية المتعلقة بالعاملين في مستشفى مدينة أوش الذين قدموا المساعدة الطبية لشقيق صاحب البلاغ لأنهم لم يرتكبوا أية جريمة. وخُلف خبر شرعي في الخطوط بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى أن رسالة الانتحار التي وجدت على علبة السجائر في الزنزانة كتبت من قبل شقيق صاحب البلاغ. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أنهى التحقيق الجنائي في وفاة

شقيق صاحب البلاغ بدعوى أن المحققين لم يتوصلوا إلى الشخص الذي يمكن أن يُتهم بارتكاب الجريمة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أفاد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تعترض على الوقائع الأساسية للقضية، أي على كون شقيقه قد اعتقل من قبل ضباط الشرطة في أوش وتوفي أثناء وجوده في مركز الاحتجاز في أوش. ولاحظ أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية القضية. وقد أفاد أيضاً أن ملاحظات الدولة الطرف لا تتطرق للحجج على أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها الإيجابي المتمثل في حماية حق سجين مستضعف في الحياة، وأنه يجب افتراض أن وفاة أخيه كانت بسبب القتل التعسفي وأن الدولة الطرف لم تُجر تحقيقاً شاملاً ومحيداً لدحض ذلك الافتراض، وأنها لم توفر فرص الوصول إلى وسيلة انتصاف فعالة لأسرة الضحية. كما أكد صاحب البلاغ محتوى رسالته الأولى.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، جددت الدولة الطرف التأكيد على الوقائع المتصلة بالتهم الجنائية الموجهة إلى أخ صاحب البلاغ والتحقيق في وفاته (انظر الفقرتين ٤-١ و ٤-٣) وأعادت الدولة الطرف التأكيد على أنه عُثر على رسالة انتحار كتبت بعجالة على علبة سجائر وأكد التقييم الشرعي للخط أنها كتبت من قبل شقيق صاحب البلاغ. وأكدت أنه من بين أسباب فتح تحقيق جنائي بشأن رفاق الضحية في الزنزانة عدم العثور على أداة للقطع وأن فحص الطب الشرعي لم يكن حاسماً فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان هو من ألحق الجروح المميتة بنفسه. وأفادت الدولة الطرف، مع ذلك، أن التحقيق لم يتمكن من جمع أدلة عن كون الرفاق في الزنزانة أو ضباط الشرطة في مركز الشرطة هم المسؤولون عن الإصابات التي لحقت أخ صاحب البلاغ.

٦-٢ وتعارضت الدولة الطرف على ادعاء صاحب البلاغ أن أخاه تعرض للتعذيب على يد رفاقه في الزنزانة وأن ضباط الشرطة في مركز الشرطة كانوا على علم بذلك. وهي تفيد أن الشهود يُحذرون من المسؤولية الجنائية الناجمة عن شهادة الزور عندما يستجوبون، وأن الرفقاء في الزنزانة وضباط الشرطة في مركز الشرطة استجوبوا، وأنه لم يكن هناك أي تناقض بين شهاداتهم. ولم تشر الشهادات إلى أن أخ صاحب البلاغ قد عُذب، أو إلى أن ضباط الشرطة كانوا على علم بأي تعذيب. وتبين أن أخ صاحب البلاغ قد وجد من قبل رفاقه في الزنزانة الذين نادوا الموظف المناوب الذي قام بإعطاء الإسعافات الأولية. ولم تسمع أي أصوات للعراك. ويتضمن ملف القضية رسالة متعلقة بانتحار كاتبها جاء فيها أن لا أحد مسؤول عن وفاته. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت هيئات التحقيق جميع التدابير الممكنة للتحقيق في هذه القضية الجنائية. وقد استعرضت جميع الالتماسات المقدمة من أسرة الضحية ومن محاميها، وتم الرد عليها في الوقت المناسب.

٦-٣ وتفيد الدولة الطرف أن مكتب المدعي في أوش زار مركز الاحتجاز مرتين أثناء فترة احتجاز صاحب البلاغ، من ٧ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولم يقدم أخ صاحب البلاغ أي شكاوى بشأن التعذيب خلال الزيارتين. وأُخذت إجراءات تأديبية في حق مستخدمين في مركز الشرطة بسبب الانتهاكات التي ارتكبوها^(١٨).

٦-٤ وتعارض الدولة الطرف على ادعاء صاحب البلاغ أنها أعلنت انتحار أخيه. وقد أكدت أنه عند تقديم البلاغ، لم تقدم هيئات التحقيق بياناً رسمياً بشأن انتحار أخ صاحب البلاغ وأن التحقيق استمر. وقام مكتب المدعي في أوش في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، بعد استعراض القضية، بإلغاء قرار إنهاء التحقيق، وأرسل القضية إلى قسم التحقيقات التابع لمديرية الشؤون الداخلية في أوش من أجل المزيد من التحقيق. وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن التشريعات المحلية تعرف التعذيب في المادة ٣٠٥-١ من القانون الجنائي، وتصنفه على أنه سوء تصرف أثناء تأدية المهام. وتؤكد الدولة الطرف أن وفاة شقيق صاحب البلاغ لا يمكن تصنيفها على أنها تعذيب بموجب القانون المحلي.

تعليقات أخرى لصاحب البلاغ

٧-١ أفاد صاحب البلاغ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أن الدولة الطرف اعترفت للمرة الأولى في ملاحظاتها بأن عدم قدرتها على العثور في الزنزانة على السلاح الذي أوقع الإصابات بأخيه يمكن أن يكون مؤشراً على أن رفاقه في الزنزانة قد يكونون مسؤولين. وقد لاحظ أنه بالرغم من اعتماد الدولة الطرف على رسالة الانتحار، فإنها نفت الادعاء الذي مفاده أن وفاة أخيه كانت بسبب الانتحار، لأن التحقيق ما زال مستمراً، بعد ست سنوات ونصف من وقوع الحادث. وأكد أن لا شيء مما تقدم يستجيب لملاحظاته ولانتهاكات الواردة في الرسالة الأولى. وأعاد التأكيد على ملاحظاته السابقة.

٧-٢ وأكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قبلت إفادة رفاق شقيقه في الزنزانة وضباط الشرطة على علاقتها، على الرغم من تناقضها مع الأدلة الأخرى المتوفرة، مما يدل على الطبيعة غير الفعالة للتحقيق. وأعاد التأكيد أيضاً على أنه لم يجر تقييم الأدلة على أن شقيقه تعرض للتعذيب من قبل سلطات التحقيق.

٧-٣ أما فيما يتعلق بإفادة الدولة الطرف أنه قد أعيد فتح التحقيق، فيرى مقدم البلاغ أن التحقيق لا يمكن أن يفضي إلى توجيه تهم بالتعذيب الذي تعرض له شقيقه لأنه لا يمكن أن يرتكب جريمة التعذيب، بموجب التشريع الحالي، إلا مسؤولون. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن التحقيق الذي أعيد فتحه تأخر بدون مبرر وأنه ليس ثمة ما يدل على أنه سوف يكون مجدداً أكثر من التحقيق السابق. ويقول صاحب البلاغ إن التحقيق جُمِدَ لأكثر من خمس سنوات منذ آخر

(١٨) لم تحدد الدولة الطرف الانتهاكات التي ارتكبتها ضباط الشرطة.

إجراء معروف من إجراءات التحقيق، وهو التحليل الخاطئ لعلبة السجائر، وإن إعادة فتحه في شباط/فبراير ٢٠١٢، دون إعطاء أي تفاصيل بشأن ما تم اتخاذه من خطوات، لا يمكن أن يمنع اللجنة من النظر في البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٨-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولة البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتأكدت اللجنة، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة رسالة الدولة الطرف التي تفيد أن التحقيق في مقتل شقيق صاحب البلاغ قد أعيد فتحه في شباط/فبراير ٢٠١٢، فضلاً عن ادعاء صاحب البلاغ أن التحقيق لم يكن فعالاً، وأن أمدده قد طال بصورة غير معقولة. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بأنه يجب لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن تكون سبل الانتصاف المحلية فعالة ومتاحة معاً، ويجب ألا تستغرق وقتاً طويلاً دون مبرر^(١٩). وتلاحظ اللجنة أنه في هذه القضية أعيد فتح التحقيق بعد مضي ست سنوات على وفاة الضحية، ولم تبلغ بعد تلك الإجراءات صيغتها النهائية، على حد علم اللجنة. ولذلك، ترى اللجنة، في ظل ظروف هذه القضية، أن وسائل الانتصاف المحلية قد استغرقت فترة طالت بصورة غير معقولة وأن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ لا تمنعها من النظر في البلاغ^(٢٠).

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولة البلاغ لأسباب أخرى وترى أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية لدعم ادعاءاته بموجب الفقرة (١) من المادة ٦ وبموجب المادة ٧، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة (٣) من المادة ٢ لأغراض المقبولة. ولذلك، فإن اللجنة تشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، باوتيسا دي أرييانا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ١-٥، والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، فيلافاني شابارو وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرات ٥-٢ و ٨-٨ و ١٠.

(٢٠) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٧/١٥٦٠، مارسيلانا وغومسانوي ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ٢٠٠٤/١٢٥٠، راجاباكسي ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرتان ٦-١ و ٦-٢؛ ورقم ٢٠٠١/٩٩٢، بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ حرمان أخيه من الحياة تعسفاً، تذكر اللجنة بقراراتها السابقة التي تقضي بأن الدولة الطرف تتحمل مسؤولية الحرص على حياة الأفراد بمجرد اعتقالهم واحتجازهم^(٢١).

٩-٣ وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أنه لا شك في أن أخ صاحب البلاغ توفي في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عندما كان رهن الاحتجاز لدى شرطة الدولة الطرف، وأن لا وجود لأي تفسير رسمي نهائي للكيفية التي يمكن أن تكون قد حدثت بها وفاته. وتأخذ اللجنة علماً بملاحظات صاحب البلاغ أن: شقيقه قد تعرض للإيذاء النفسي والجسدي من قبل رجال آخرين في زنزانته لأنه كان متهماً بارتكاب جريمة جنسية ضد رجل آخر؛ أن مقدم البلاغ قد تلقى معلومات من أحد الحراس في مركز الشرطة مفادها أن شقيقه كان قد أجبر على تناول الطعام والنوم بالقرب من المراض وإحراق إصابات بنفسه بواسطة السكاكين المعدنية؛ وأن صحن وملعقة شقيقه تعرضا للإتلاف من قبل رفاقه في الزنزانة حتى يصبح تناول الطعام أمراً صعباً بالنسبة له. وأن السلطات كانت على علم بالإيذاء وبالخطر الذي كان يتهدد حياة أخيه، لكنها لم تفعل شيئاً لمنع أو وقفه أو المعاقبة عليه. وتلاحظ اللجنة أيضاً إفادة الدولة الطرف أن رفاق أخ صاحب البلاغ في الزنزانة، عندما استجوبوا، نفوا تعذيبه ونفى حراس مركز الشرطة أنهم كانوا على علم بأي تعذيب.

٩-٤ وتأخذ اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن تقرير تشريح الجثة كشف عن الجروح المختلفة التي كانت على جسد الضحية، مثل جرح في المعصم الأيسر، وجرح في الركبة اليسرى وكدمات على البطن، والذراع اليسرى والساق اليمنى، والأسنان المفقودة، وبكون شقيقه تعرض لسوء المعاملة من قبل رفاقه في الزنزانة على أساس يومي طوال مدة اعتقاله بسبب طبيعة التهم الموجهة إليه، وبكون ذلك كان يحدث بموافقة من أفراد مركز الشرطة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تفسر كيفية حدوث الإصابات التي لحقت بشقيق صاحب البلاغ وهو في عهدة الشرطة، وأن الدولة الطرف قد نفت ادعاءات سوء المعاملة ومزاعم علم الحراس في مركز الاحتجاز بسوء المعاملة اليومية التي كان يلقاها السيد إرنازاروف على أيدي رفاقه في الزنزانة أثناء احتجازه. وترى اللجنة أنه من واجب الدولة الطرف توفير الحماية لأي شخص يوجد رهن الاحتجاز من الأخطار التي تتهدد حياته حسب الضرورة. وفي غياب أي معلومات أخرى مقدمة من قبل الدولة الطرف غير نفيها لادعاء مقدم البلاغ بأن السلطات كانت على علم بسوء المعاملة التي كان

(٢١) انظر لانتسوف ضد الاتحاد الروسي، الفقرة ٩-٢، والبلاغ رقم ١٧٥٦/٢٠٠٨، زومبايف ضد قبرغيزستان، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٨-٦.

يلقاهما أخوه يومياً على أيدي رفاقه في الزنزانة، وفي غياب أي معلومات عن التدابير المتخذة لحماية حق أخيه في الحياة، تخلص اللجنة إلى أن السلطات القيرغيزية مسؤولة عن عدم اتخاذ تدابير كافية للحماية. وتستنتج اللجنة أن الدولة الطرف مسؤولة في سياق ظروف هذه القضية عن عدم توفير الحماية لحياة الضحية، مما يشكل انتهاكاً للفقرة (١) من المادة ٦ من العهد.

٥-٩ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، تذكر اللجنة بأن من واجب الدولة الطرف أن توفر لكل شخص ما قد يلزم من الحماية من الأفعال التي تحظرها المادة ٧، سواء ألقها به أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، أو خارج نطاق صفتهم الرسمية، أو بصفتهم الشخصية^(٢٢). والدولة الطرف مسؤولة عن أمن أي شخص يوجد تحت حراستها، وعندما يصاب شخص أثناء الاحتجاز، يكون من واجب الدولة الطرف أن تقدم أدلة تفند الادعاءات القائلة إن موظفي الدولة الطرف مسؤولون عن ذلك^(٢٣) وأن تبين أنها أولت العناية الواجبة لحماية الشخص المحتجز. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض بالأدلة الادعاءات المحددة بإساءة المعاملة التي قدمها صاحب البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ مدعومة بالأدلة وإلى أن تقرير التشريح الرسمي وتقييمه المستقل يؤيدانها، وهي، بناء على ذلك، تخلص إلى انتهاك المادة ٧ من العهد فيما يتعلق بشقيق صاحب البلاغ.

٦-٩ وتلاحظ اللجنة إفادة صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقم بإجراء تحقيق عاجل يتسم بالحياد والدقة والفعالية بشأن وفاة الضحية وادعاءات التعذيب. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ أن التحقيق لم يكن مستقلاً لأن التحقيق الداخلي ومعظم التحقيقات الجنائية أجريت من قبل وزارة الشؤون الداخلية، وهي المؤسسة التي كانت تحتجز أخاه حين تعرض للتعذيب والقتل بعلم من ضباط الشرطة وبموافقتهم. وتشير اللجنة إلى رأيها الثابت أن شكاوى سوء المعاملة المحظورة بموجب المادة ٧ وادعاءات انتهاك الفقرة (١) من المادة ٦ يجب التحقيق فيها بسرعة وشمولية وفعالية من خلال هيئات مستقلة ونزيهة^(٢٤)، وأنه إذا لم تستوف إجراءات التحقيق، وفي حالات تقديم أسرة الضحية شكاوى تتعلق بأوجه القصور المذكورة أو بأسباب جوهرية أخرى، ينبغي أن تواصل الدول الأطراف التحقيقات من خلال لجنة تحقيق مستقلة أو من خلال إجراء مشابه^(٢٥). وينبغي أن تحصل أسر المتوفين وممثلوهم القانونيون على جميع المعلومات

(٢٢) انظر التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المعاقبة عليها، الفقرة ٢.

(٢٣) انظر البلاغ رقم ٩٠٧/٢٠٠٠، سيرغيف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٨٨٩/١٩٩٩، نيكوف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٢؛ وزومبايفنا ضد قيرغيزستان، الفقرة ٨-٩.

(٢٤) انظر التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ١٤ والتعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٥.

(٢٥) انظر إيزونوف ضد أوزبكستان، الفقرة ٩-٦.

ذات الصلة بالتحقيق، وأن تتمتع بالحق في تقديم أدلة أخرى^(٢٦). وتلاحظ اللجنة وفقاً لإفادة مقدم البلاغ أن التحقيق لم يأخذ في الحسبان بعض الأدلة الهامة ولم يُستجوب الشهود الرئيسيون في سياقه، وأنه لا شك في عدم العثور على أي أداة قاطعة في الزنزانة، على الرغم من كون الضحية توفي من جراء الجروح التي كانت في رقبته. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه وفقاً لإفادة صاحب البلاغ غير المنازع فيها، لم تبلغ عائلة الضحية بالتقدم المحرز في التحقيق ولم يتح تقرير نهائي متعلق بالتحقيق للأسرة (انظر الفقرة ٣-٤). وتخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقم بالتحقيق على وجه السرعة وبشكل صحيح في ظروف وفاة راخونيردي إرنازاروف ولم تتح وسيلة انتصاف فعالة لصاحب البلاغ وبقية أفراد الأسرة، في انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة (٣) من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة (١) من المادة ٦ والمادة ٧^(٢٧).

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك قيرغيزستان حقوق أخ صاحب البلاغ بموجب الفقرة (١) من المادة ٦ وبموجب المادة ٧ من العهد وحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة (٣) من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة (١) من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد.

١١- وطبقاً للفقرة (٣(أ)) من المادة ٢ من العهد، من واجب الدولة الطرف أن تضمن لصاحب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة. وينبغي أن يشمل سبيل الانتصاف إجراء تحقيق محايد وفعال وشامل بشأن ظروف وفاة أخ مقدم البلاغ، ومقاضاة المسؤولين والجبر الكامل للضرر، بما في ذلك منح التعويض المناسب. وإن الدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- والدولة إذ أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، فقد اعترفت بحكم ذلك باختصاص اللجنة في البت فيما إذا وقع انتهاك للعهد أم لا؛ ووفقاً للمادة ٢ من العهد، تكون الدولة الطرف قد تعهدت بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع وترجمتها إلى لغاتها الرسمية.

(٢٦) المرجع نفسه.

(٢٧) انظر البلاغ رقم ١٢٧٥/٢٠٠٤، أوميتاليف وتاشتانيكوف ضد قيرغيزستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٩-٦ وزومباييفا ضد قيرغيزستان، الفقرة ٨-١٠.